


التعليق على حكم قضائي



تعويض اندثار الآلات

د. درع حماد
جامعة الفلوجة



مقدمة

يضع المشرع القاعدة القانونية لتمثل نظاماً عاماً للمجتمع، فالقاعدة القانونية قاعدة للسلوك الاجتماعي تتضمن تكليفاً للأشخاص باتباع مسلك معين، وهي في هذا تسبق في وجودها ذلك النموذج السلوكي الذي تضعه، ولما كانت القاعدة القانونية موضوعاً سلفاً، فإنها لا يمكن أن تتنبأ بما يعرض في المستقبل من فروض واحتمالات، ولما كانت اشاعة النظام في المجتمع وتحقيق الاستقرار فيه يقتضي الأخذ بالغالب الشائع مما يجري في الحياة الاجتماعية وتنظيمه، فالتكليف الذي يتضمنه القانون لا يكون إلا تكليفاً عاماً للمخاطبين به، عاماً في مخاطبة الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم ومجرداً عن الوقائع والتفاصيل الجزئية، وهذه الصفة المزدوجة للقانون وهما العمومية والتجريد هما اللتان تعطيان القانون صفة الدوام فيطبق على الوقائع الحالية كما يمتد إلى المستقبل مما يجعل القاعدة القانونية مستمرة لا يستنفدها الزمن، بل مستمرة في التطبيق مما يعطيها مع الاستمرار في التطبيق فهما وإدراكاً لمضمونها يجعل من اتباعها وتطبيقها أمراً سهلاً ميسوراً على القضاء، فإذا توالى السنوات والعقود على هذا التطبيق، لن تجد من يخطيء في فهم القاعدة القانونية أو تفسيرها.

لكن يجب أن يكون مفهوماً أن مناقشة خاصية العمومية والتجريد بهذه الطريقة لا تتضمن دعوة مبطنه أو صريحة لجمود القانون، فالقانون يخضع للتطور وتجديد ومواكبة حياة المجتمع يقوم به المشرع عادةً، فإذا تأخر عن ذلك، شمر القضاء عن ساعد الجد لتحقيق مواكبة القانون للواقع وبصورة تحقق العدل والمساواة بين الناس أو تحقيقاً لاستقرار المعاملات إذا تعارضت هاتان الغايتان النبيلتان.

وإذا عرضنا وقائع القضية الماثلة والحكم الصادر فيها وحيثياته، نجد أن الوقت لا يزال مبكراً على إدراك غاية وأهداف العمومية والتجريد في القاعدة القانونية، فعمومية القاعدة القانونية وتجريدها يقتضي بيان العناصر الأساسية التي ترسم صورة الواقعة ثم عرض هذه العناصر على النموذج القانوني الذي وضعه المشرع من خلال القاعدة القانونية، فإن وجد تماثلاً أنزل الحكم الوارد في القاعدة على الواقعة المعروضة.

إن التطبيق المتكرر للقاعدة القانونية يكسبها استقراراً مستمراً على نحو يفهم منه مضمونها خصوصاً من قبل الجهة التي تقوم بتطبيقها ونعني به القضاء، والحكم محل التعليق يعرض هذه المشكلة.

أولاً: الوقائع.

تظهر وقائع القضية على نحو ما أورده الحكم التمييزي أن المدعي أقام دعواه أمام محكمة بداءة النحف أنه كان قد باع بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ المعمل العائد له والخاص



بتعبئة ماء (R.O.) الى المدعى عليه، وانه تمت إعادة الحال بين الطرفين بموجب حكم صادر من نفس المحكمة، لكن المدعى عليه استمر باستغلال المعمل مما أدى الى حصول استهلاك في المعمل موضوع الدعوى وطلب الزامه بأداء مبلغ مائتان وخمسون مليون دينار، فاصدرت محكمة البداية حكماً ببرد الدعوى فتم الطعن بالحكم البدائي استئنافاً، فقضت محكمة استئناف النجف بتأييد الحكم البدائي من حيث النتيجة ورد الطعن الاستئنافي. قام المدعي بالطعن بالحكم الاستئنافي تمييزاً فقضت محكمة التمييز حكمها الوارد في الفقرة التالية.

ثانياً: الحكم التمييزي.

الحكم الصادر من محكمة التمييز بالعدد: ٢٢٦ / الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٤ بتاريخ: ١٢٠٢٤/١/٢٢ وقد قضى بالاتي «... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي/المميز قد باع الى المدعى عليه/ المميز عليه معمل الرواف للمياه الصحية مع كافة مشتملاته بموجب عقد البيع الخارجي المؤرخ ٨ /٣/ ٢٠١١ ولبطلان العقد فقد أقام المدعى عليه الدعوى المرقمة: ١٢١٨/ب/٢٠١٨ لاسترداد البديل وقد صدر حكم بذلك واكتسب الدرجة القطعية حيث أقام المدعي هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن استهلاك المعمل وأن محكمة الاستئناف قد ردت الدعوى باعتبار أن عقد بيع المعمل الخارجي باطل قانوناً دون أن تلاحظ أن العقد المذكور باطل قانوناً باعتباره تصرف قانوني الا أنه يشكل واقعة مادية من خلالها وضع المدعى عليه يده على المعمل واستغل مكائنه وتوابعها وبالتالي فإنه لا يضمن الاضرار الحاصلة والناشئة عن الاستعمال الاعتيادي أما بالنسبة للاضرار الناشئة عن الاستعمال غير الاعتيادي فإنه ضامن لها وبالتالي كان على المحكمة إجراء المعاينة على المعمل بصحبة خبراء مختصين والوقوف على حصول الاضرار وسببها وعلى ضوء إكمال التحقيقات تصدر المحكمة القرار الذي تراه مناسباً وفق القانون ولمخالفة الحكم المميز لوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضه».



ثالثاً: التعليق

يشير الحكم التمييزي جملة من المسائل يتعين الوقوف عندها في كيفية المعالجة وطريقة التسبيب وكما يأتي:

عدم انعقاد عقد بيع المعمل

استهل الحكم التمييزي الاسباب التي برر بها حكمه مؤيدا فيها حكم محكمة استئناف النجف بأن عقد بيع المعمل عقد غير منعقد، وحسب تصورنا المعقول أن بطلان بيع المعمل استند الى انتفاء ركن الشكلية في هذا العقد، فبيع المكائن والالات والمعدات من العقود الشكلية التي لا تنعقد الا باستيفاء متطلبات الشكلية وهي تسجيل عقد البيع المتعلق بها لدى دائرة الكاتب العدل، والجزاء المتخلف عن عدم استيفاء متطلبات الشكلية هو بطلان العقد. (المادة ٣٠ من قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨)

ويبدو ان محكمة البداية والاستئناف قد اثارنا التمسك ببطلان العقد باعتباره تصرفا قانونيا فانتهيا الى انه لا يولد حقا ولا يرتب التزاما، لكنهما اي المحكمتان لم يتكفلا بتصفية الموقف الناشيء عن العقد الباطل، فاذا كان العقد الباطل لا ينعقد لا يفيد الحكم اصلا، فان المتعاقدان يعادان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد. (١٣٨ مدني عراقي)، ويبقى بعد ذلك سؤال مفاده هل تحكم المحكمة باعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد من تلقاء ذاتها أم لا بد لكل واحد من المتعاقدين أن يطالب برد ما تسلمه المتعاقد الاخر منه بمناسبة العقد.

العقد الباطل واقعة قانونية تترتب بعض الاثار.

إن بطلان العقد بإعتباره تصرفا تتخلف عنه واقعة قانونية، وهذه الواقعة تخرج العقد من دائرة التصرفات القانونية وتحيله واقعة مادية من جهتين: الجهة الاولى هي الاضرار المترتبة على بقاء محل العقد الباطل تحت يد المشتري بموجب العقد الباطل، وهي مسألة دقيقة يتعين التعامل معها بقدر كبير من الدقة، فالاضرار التي تحصل في المضور قد حصلت بإذن البائع، والاذن يرفع عن حيازة المشتري صفة الغصب، فتكون الحيازة بهذا المعنى مشروعة، ف«الجواز الشرعي ينافي الضمان» (م ٦ مدني عراقي) فتكون يد المشتري يد أمانه، فلا يسأل عن الاضرار التي تلحق بالمبيع بعقد باطل الا تلك الاضرار التي وقعت بتعديده، ويتعين بيان الوقت الذي أصبح فيه المشتري متعديا، لمسائلته بحسابه غاصبا، وهي مسألة تستخلص من سلوك الطرفين خلال الفترة اللاحقة على بطلان العقد. وهذه الاضرار يكون المشتري مسؤولا عنها طبقا لقواعد المسؤولية



التقصيرية.

أما الجهة الثانية ، مسؤولية المشتري الحائز عن الاعمال النافعة ، وهي المكاسب التي حصل المشتري عليها من المبيع بعقد باطل من زوائد ومنافع وثمار، ويجب عليه ردها الى البائع لعدم وجود أساس قانوني للاحتفاظ بها، ومسؤولية المشتري هنا تقوم على أساس قواعد الكسب دون سبب ، واذا كانت الاحكام المنظمة للكسب دون سبب تضع تمييزا واضحا في رد الثمار والزوائد بين ما اذا كان المشتري حسن النية أو سوء النية ، فلا يرد الثمار في الحالة الاولى وبردها في الحالة الثانية ، فان هذا التمييز لا محل له بالنسبة للاثراء بلا سبب المترتب على العقد الباطل، اذ لا يتصور أن يكون المشتري حسن النية ، فبطلان العقد يتعلق بقاعدة قانونية أمره يفترض علم الكافة بها ولا يمكن الادعاء بحسن النية في مثل هذا الفرض، ولهذا فان أمر الرد لا تثار فيه هذه المسألة ولا تصلح دفعا يحتج به المشتري على البائع.

بطلان عقد البيع وتطبيق أحكام عقد الايجار.

ناقش الحكم التمييزي طلب المدعي (البائع) التعويض عن استهلاك المعمل ، وهي الاضرار الناتجة عن اندثار المعمل وهي في الحسابات الاقتصادية يطلق عليها الاهلاك، وهي طريقة محاسبية يتم من خلالها توزيع قيمة الاصول (المعمل) على مدى سنوات عمرها الافتراضي ومن خلال توزيع تلك القيمة يسهل تحديد ما تخسره تلك الاصول من قيمتها بدقة، لكن الحكم التمييزي اطلق عليها تسمية أخرى هي الاضرار الناشئة عن استعمال المعمل وأوجب وضع تمييز بين الاضرار الناشئة عن الاستعمال العادي والاضرار الناشئة عن الاستعمال غير العادي، وقرر أن المدعى عليه لا يضمن الاضرار الناشئة عن الاستعمال العادي، أما الاضرار الناشئة عن الاستعمال غير الاعتيادي فانه ضامن له، ولم يظهر في الحكم التمييزي الاساس القانوني لمثل هذا التمييز والاحكام التي تترتب عليه ، بل لم يورد النص القانوني الذي يؤسس عليه هذا الحكم، فمن أين جاءت هذه التفرقة؟

لا يوجد في عقد البيع الذي نظمه المشرع العراقي مثل هذا التمييز، لكنه يوجد في الأحكام المنظمة لعقد الايجار، فتقرر المادة (٧٦٤) من القانون المدني أن «١- المأجور أمانة في يد المستأجر. ٢- واستعمال المستأجر على خلاف المعتاد تعد فيضمن الضرر المتولد عنه»٢. فهل تم التعامل بشأن الاضرار الناتجة عن اندثار المعمل بموجب أحكام عقد الايجار ؟

٢ بيدون أن هناك كلمة سقطت من الفقرة الثانية المشار إليها ، اذ يقتضي ان تقرأ كالآتي: واستعمال المستأجر المأجور على خلاف.... ليستقيم المعنى ، لكن مراجعة اكثر من نسخة منشورة لنصوص قانوننا المدني ورد فيها النص كما اوردها في المتن.



لا يوجد مسوغ قانوني لتطبيق أحكام عقد الإيجار على علاقة الطرفين أو لتصفية هذه العلاقة، فالعقد الذي أبرم بين الطرفين هو عقد بيع باطل أي غير منعقد، وإذا لم يكن هناك عقد بين الطرفين، فإن الذي ينظم علاقتهما هو الواقعة القانونية سواء كانت هذه الواقعة نافعة أو واقعة ضارة .

لكن محكمة التمييز الموقرة اذا كانت قد أخذت على محكمتي أول درجة وثاني درجة انهما لم تلتفتا أن العقد الباطل باعتباره تصرفا قانونيا الا أنه يشكل واقعة مادية وضع من خلالها المدعى عليه يده على المعمل واستغل مكائنه وتوابعها ، لكنها عادت للاخذ بها أخذته على محكمة الاستئناف ولم تلاحظ وجود الواقعة التي تخلفت عن التصرف، وكانها اعتبرت عقد البيع الباطل تصرف قانوني في صورة عقد الإيجار وقضت بتطبيق أحكام عقد الإيجار بالنسبة للأضرار الناشئة عن الاستعمال الاعتيادي فلا يضمنها المستأجر وتلك الناشئة عن الاستعمال غير الاعتيادي فيضمنها وهي نتيجة غريبة، ورغم أن محكمة التمييز لم تشر الى عقد الإيجار بشكل صريح، لكنها طبقت أحكامه في العلاقة بين الطرفين.

هل يمكن القول بتحول البيع الى إيجار بموجب نظرية تحول العقد؟

لا شك لدينا بإستحالة تطبيق نظرية تحول العقد على الحالة المعروضة، ذلك أن فكرة تحول العقد تفترض وجود أركان عقد آخر صحيح، فاذا العقد باطلا وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإنه يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف الى إبرام هذا العقد. (م ١٤٠م مدني)

وفكرة التحول هذه ليست متاحة دائما ويمكن تطبيقها ايا كان العقد، فالتحول يفترض ان تقع العقود في طائفة واحدة أو تحمل مضمونا متقاربا، فالبيع يتحول الى هبة باعتبارهما عقدان يردان على الملكية اذا كان البيع بغير ثمن أو بثمان تافه، والعكس صحيح أيضا إذا كانت الهبة بثمان جدي، لكن أن ينقلب البيع الباطل الى إيجار دون أن تتوفر فيه أركان وعناصر عقد الإيجار، فإن ذلك يستحيل قانونا.

وفضلا عما تقدم، فإنه يشترط لإعمال نظرية التحول أن تنصرف نية المتعاقدين الى العقد الذي توفرت أركانه اذا تبين بطلان عقدهما الأول ، فهل البيع الذي انصرفت فيه نية المتعاقدين الى نقل الملكية مقابل ثمن يتحول الى عقد إيجار محله منفعة المأجور؟

لا شك لدينا بأستحالة مثل هذا التحول، وهذه الاستحالة تبرز أكثر في العقود التي يشترط القانون لإنعقادها شكلا معيناً، اذ القول بتحول العقد الشكلي الى عقد آخر غير مسمى يعد من قبيل التحايل على القواعد القانونية الآمرة التي تشترط استيفاء الشكل



في بعض العقود، وفي هذا السياق كنا ولا نزال نؤمن أن عقد بيع العقار غير المسجل في دائرة التسجيل العقاري عقداً باطلاً ولا يتحول إلى عقد غير مسمى كما ذهب إلى خلاف ذلك بعض الشراح، كما لا ينشأ منذ البداية عقداً غير مسمى كما ذهب آخرون أيضاً وهم بصدد بحث الأساس القانوني للتعويض عن الإخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار الذي أشارت إليه المادة (١١٢٧) من القانون المدني العراقي، بل أن هذا التعويض يستند إلى العقد بحسبانه واقعة قرر القانون تعويضاً عن وقوعها، كما نعتقد، أيضاً، أن طلب التمليك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ يستند إلى التعهد بنقل الملكية باعتباره واقعة وليس تصرفاً قانونياً اتجهت إليه الإرادة.

الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الاندثار.

يمكن أن نجد الأساس القانوني للتعويض عن اندثار المعمل في نص المادة (١٩٣) من القانون المدني التي تنص على أنه «يضمن الغاصب إذا استهلك المال المخصوص أو اتلفه أو ضاع منه كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه». كما تنص المادة (١٩٥) على أنه «إذا تناقصت قيمة المال المخصوص بعد الغصب فليس للمغصوب منه إلا أن يقبله كما هو دون إخلال بحقه في التعويض عن الأضرار الأخرى، لكن إذا طرأ على قيمة المخصوص نقصان بسبب استعمال الغاصب أو بفعله لزمه الضمان». فالمشتري حكمه الغاصب، فقد صارت يده على الشيء يد ضمان يكون فيها عرضة للمسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي لحق المال المخصوص سواء حدث الضرر نتيجة تعديه أو بدون تعد منه، والاندثار (أو الاستهلاك) أمر واقع مؤكد الحدوث، فعمر الآلة أو الماكينة يمتد إلى عمر افتراضي لها، بحيث يصبح تشغيلها الاستفادة منها مكلفاً لصاحبها قد يجعل من استخدامها في عملية الإنتاج غير ذات جدوى بالنظر لما تتطلبه من إصلاح وتبديل قطع وكثرة الأعطال، ولهذا تتخلى الشركات والأشخاص عن هذه الآلات بعد انتهاء عمرها الافتراضي، فتصبح عديمة الجدوى اقتصادياً، ولما كان المشتري استغل المعمل ورفض إعادته إلى صاحبه طيلة مدة وضع يده عليه، فإنه يكون قد تسبب في استهلاك (اندثار) مكائن المعمل وملحقاته طيلة فترة وضع اليد عليها مما يجعل المدعي مستحقاً للتعويض دون توقف الحكم بالتعويض على تحديد الاستعمال غير العادي، فالمشتري ليس مستأجراً حتى يمكن تأسيس التعويض على طريقة الاستعمال، بل هو غاصب يضمن تعويض أي أضرار لحقت مالك المعمل (البائع) ومن هذه الأضرار استهلاك المعمل، واستهلاك المعدات والآلات ضرر محقق الوقوع لا مجال لإنكاره، لأنه ضرر وقع فعلاً، فالشركات على سبيل المثال عندما تستعمل مكائن والآلات معينة، فإنها تقوم بتوزيع كلفتها على مدار عمرها الافتراضي الانتاجي، فتقل قيمة تلك المكائن أو الآلات (الأصول) مع مرور الزمن، إلى أن



تصبح تلك الاصول عديمة الجدوى فيتم احلال غيرها محلها.

فاذا تأكدنا من توفر الشرط الاساس في الضرر الذي يطالب به البائع (المدعي) وهو أن يكون الضرر مؤكدا، يبقى الشرط الثاني وهو أن يكون هذا الضرر مباشرا، ومعنى الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وهو الاحتفاظ بحيازة المعمل وعدم رده الى صاحبه، لكن السؤال هل حيازة المدعى عليه (المشتري) غير مشروعة اذا كان البائع هو الذي سلم الشيء اليه، والقاعدة تقول أن الجواز الشرعي ينافي الضمان والبائع هو الذي اجاز للمشتري استعمال الشيء بموجب العقد المبرم بين الطرفين رغم أنه عقد باطل؟

قلنا من الآثار الأساسية للعقد الباطل، والتي لا يلتفت لها كثيرون، أنها ترفع عن فعل واضع اليد على الشيء صفة الغصب، ومن ثم لا يضمن الغاصب أي أضرار تتعلق بالمال المغصوب طبقا للقاعدة السالفة، لكن هل مثل هذا الجواز يبقى قائما ولا يلزم المشتري برد المال المغصوب؟

الاجابة على هذه النقطة يفرضها المنطق قبل القانون. فالغاية من القاعدة تسوية أوضاع معينة ليس من العدل الحكم بالتعويض عنها، فتسلم المشتري المبيع بعقد باطل، يجعله قد اثرى بغير وجه حق على حساب البائع مما يجعله مسؤولا عن التعويض عن وضع يده على الشيء، ولكن لأن المتعاقدين قد لا يعلمان ببطلان عقدهما، فان من العدل أن لا يكون المشتري مسؤولا عن الضمان بحسابه غاصبا، وقد جرى القضاء في العراق على اعتبار انتفاع البائع بالثمن مقابل انتفاع المشتري بالمبيع ولهذا لا يحكم بالتعويض في مثل هذا الفرض، وهو في رأينا غير دقيق، والاصح ان يقال أن كلا الطرفين قد انتفع بمال الاخر بموجب إباحة أو إجازة.

لكن هل يلزم المشتري برد الشيء المبيع؟ الاجابة نعم يلزم المشتري برد الشيء، وهل يلزم بضمان الاضرار التي لحقت بالمالك بعد امتناعه عن رد الشيء. الاجابة نعم يجب عليه أن يدفع تعويضا كاملا عن الاضرار التي لحقت بالالات والمعدات ذاتها وأن يعيد زوائدها أو ثمارها التي انتجت بها خلال فترة الغصب كما يضمن استهلاك هذه المواد التي نتجت عن استهلاك بعض عمرها الافتراضي، وهذه الاضرار الاخيرة هي الاضرار التي طالب البائع بها.

اذن قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان ليست قاعدة مطلقة يمكن التعويل عليها في الانتفاع بالشيء بصورة مطلقة وممتدة مع الزمن، فاجازة الاستعمال تزول بمجرد إبداء المالك رغبته بالرجوع عنها بأي صورة أي سواء كان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية وسواء كان الرجوع عن الاجازة قد تم بطريقة تحريرية أو شفوية، فالمهم أن المالك قد عبر عن



رادته في الرجوع عن الاجازة، فاذا لم يقم المشتري برد الشيء فور اتصال علمه برجوع المالك عن إجازته ، انقلبت يده الى يد غاصب، وعليه أن يتحمل ما يتحملة الغاصب من ضمان حتى لو كان الضرر قد نشأ بفعل قوة قاهرة، ومن باب أولى إذا كان الضرر قد نشأ بفعله هو.

مشكلة تسبب الحكم

يلاحظ على الحكم القضائي محل التعليق أنه جاء خلواً من الأسباب، بل لم تتم الاشارة حتى الى النصوص القانونية التي استند اليها الحكم المميز وجاء تطبيقاً لحكمها، فالتسبب هو الذي يعطي القناعة بصحة الاستنتاج الذي توصلت اليه المحكمة.

ويبدو أن مسألة تسبب الأحكام أصبحت مشكلة مزمنة في الاحكام الصادرة من محكمة التمييز الموقرة ، فقد تجد الاسباب متناقضة وأحياناً مقطوعة الصلة بما توصلت اليه، وقد تكون الاسباب غير موجودة أصلاً، رغم أجماع الفقه والقضاء المقارن سواء في فرنسا أو مصر وقوانين مختلف دول العالم التي تنظم نظرية الاحكام القضائية على وجوب تسبب الأحكام القضائية، فالتسبب واجب في كل الاحكام القضائية أيا كانت طبيعة الدعوى التي تنظرها المحكمة، لأن التسبب جزء أصيل من الحكم القضائي.

وحتى يصح التسبب ركنا في الحكم القضائي، يجب أن يكون واضحاً بغير إبهام أو غموض وأن تكون الاسباب اذا تعددت جوانبها وتظافرت لاسناد الحكم القضائي أن تكون غير متنافرة مع بعضها، بل يسوقها منطق موحد للوصول الى النتيجة التي توصل اليها ذلك الحكم.

وينبغي أن تكون الأسباب والحيثيات التي يوردها القاضي مستمدة من عناصر القضية المعروضة وليس من وقائع أو مستندات لم تطرح للمناقشة أمام القضاء، فمن المبادئ المستقرة في فقه وقضاء المرافعات المدنية أن ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

والأسباب التي يعرضها القاضي في حكمه تشتمل على نوعين من العناصر هي العناصر الواقعية والعناصر القانونية، ذلك أن القاضي يفصل في نزاعات الافراد إما عن وقائع قانونية أو عن تصرفات قانونية وهذا يقتضي وضع هذه الوقائع أو تلك التصرفات في سياق معين أدركه وفق منطق بنيت عليه عقليته القضائية وهي عقلية تتخذ من النماذج القانونية التي وضعها القانون ومعه الفقه لفهم الاشياء، فاذا توصل الى سياق معين لما عرضه الخصوم عليه استدعى الى ذهنه القوالب القانونية المناسبة لما عرضه الخصوم وطبق النصوص التي وضعها المشرع (أو من مصادر القانون الاخرى كالعرف



والعدالة)، ولهذا فإن الخطأ في الوضع السياقي لنزاعات الخصوم يترتب عليه الخطأ في تطبيق القانون كنتيجة منطقية لمثل هذا الخطأ. فالقاضي عندما يضع نزاع الخصوم وفق سياق معين، فإنه يقوم بتكييف مقطع النزاع بين الطرفين، اذ يجب أن تكون الاسباب كاشفة عن الوصف القانوني لنزاع الطرفين ومن ثم يتجه القاضي الى تطبيق القاعدة القانونية المناسبة. وهكذا تجد أن تسيب الأحكام له ارتباط وثيق بتكييفها رغم أن الفقه يضع الحدود الفاصلة بين المفهومين، فالتكييف هو وصف الوقائع التي جرت بين الطرفين من وجهة نظر القانون، وهذا الوصف يعني أن القاضي يبحث عن العناصر والسمات الأساسية للوقائع ثم يجد قالب القانوني الذي وضع له المشرع خصائص معينة توافرت في الوقائع المعروضة فيطبق الحكم الذي تضمنه القانون، وبقول آخر فالتكييف هو مقارنة بين القانون والواقع والعكس هو الادق.

وإذا كان التكييف على نحو ما بسطناه انفا هو إظهار الوصف القانوني للوقائع ، فإن التسيب أوسع نطاقا وأكثر شمولا، فهو بيان للحيثيات التي أدت الى نتيجة الحكم وهو منطوقه، ولاشك من العرض السالف أن التكييف يعد جزءا أساسيا من أسباب وحيثيات الحكم القضائي، ويعمد القاضي اللامع الى توظيف مسألة التكييف في أسبابه شرحا وتأصيلا لبيان مدى قدرته وادراكه لمجريات النزاع الذي يفصل فيه، بل ويرد على ادعاءات الخصوم بتكيفات مغايرة للنزاع المعروض للوصول الى تطبيق نصوص قانونية تخدم موقفهم في النزاع، وهكذا يكون التكييف وسيلة عملية لليقين أن القاضي يدرك حقيقة الواقع ويدرك القانون أيضا، فيكون حكمه متمشيا مع الحقيقة في مدلولاتها القانونية فيتحقق الاقتناع بالحكم وتقوم الثقة فيه ومن ثم الثقة في القضاء والعدالة.

وتسيب الأحكام القضائية له فضائل لا سبيل الى نكرانها، لعل أهمها هو بسط محكمة التمييز رقابتها على سلامة التطبيق القضائي للقانون على الوقائع ، أي سلامة الحكم القضائي وصحته الاجرائية والموضوعية ، فمحكمة التمييز لها دور بالغ الاهمية في توحيد الاجتهادات القضائية في تطبيق القانون، فايراد أسباب الحكم وسيلة المحكمة العليا في التحقق من أن الحكم قد بني على أسباب سائغة ، فهي تراقب عمل القاضي في حكم معين من خلال الأسباب التي أوردها في ذلك الحكم .

وللحكم القضائي أهمية كبيرة في الفهم السليم للقانون، ولعل المجموعات القضائية التي تتضمن أحكام محكمة التمييز معين لا يستغني عنه القاضي الناشيء والمحامي والاستاذ وطالب القانون ، لكن هذا الفهم لا يتأتى الا من خلال الاسباب التي يعرضها القاضي والنتيجة التي توصل اليها، فيتأكد قارئ الأحكام القضائية من سلامة فهمه وصحة إدراكه في مسألة قد تكون التبست عليه، فغاية التسيب وان كانت توفر القناعة



معقولة الاسباب التي استند اليها الحكم القضائي ومن ثم الشعور بتحقيق العدالة، فان للتسبيب دورا معرفيا يساعد على الفهم العملي لنظريات القانون ومدى حظها من التطبيق القضائي.

ويبدو أن اعتذارا واجبا يتعين علينا أن نقدمه للقاريء في هذا الموضوع بعد أن بسطنا موضوع التسبيب في الاحكام القضائية من خلال تعليق يفترض فيه الایجاز، لكن نستميح القاريء العذر في أن موضوع تسبيب الاحكام أصبح مشكلة متفاقمة لا سبيل لتجاوزها الا بالاشارة اليها ببعض التوسع .

واذا عدنا الى القرار محل التعليق نجد أنه جاء خلواً من الأسباب تماما، ولا يمكن الإحالة الى أسباب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، لأن الحكم التمييزي نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف مما يقتضي ايراد أسباب لحكم النقض الصادر من محكمة التمييز، فلا تصلح الاسباب الاستئنافية اسبابا للحكم التمييزي عند نقضه ، فمحكمة الاستئناف حكمت برد دعوى المدعي بالتعويض، لأن عقد بيع المعمل باطل فلا يفيد حكما وهو نظر غير سليم، لأن العقد وإن وقع في دائرة البطلان، فانه تترتب عليه اثار مادية وهي إعادة المتعاقدين الى ما كانا عليه قبل التعاقد، وتتحول يد المشتري الى يد غاصب من يوم طلب البائع إعادة تسليم المبيع، وقد لاحظت محكمة التمييز هذا الجانب من المسألة، لكنها (محكمة التمييز) وقعت في تناقض لا يجوز لمثلها أن تقع فيه ، وهو أنها طبقت أحكام عقد الایجار عليه من خلال وضعها معيار طريقة الاستعمال، فان كان الاستعمال عاديا لا يحكم للبائع بالتعويض وإن كان استعمال المشتري بالعقد الباطل غير اعتيادي وجب عليه التعويض، فهي وإن لم تصرح بتطبيق أحكام عقد الایجار، لكن مثل هذا التمييز بين نوعي الاستعمال لا وجود له الا في عقد الایجار، واذا لم تكن نظرية تحول العقد لا تجد لها مجالا في التطبيق، كما اسلفنا، فإنه كان على محكمة التمييز الموقرة أن تدفع المنطق الذي بدأته في بيان أسباب نقض الحكم الاستئنافي الى نهايته والنظر الى عدم رد المعمل الى البائع على أنه واقعة قانونية وهي واقعة الغصب.

وفي الغصب لا يوجد مثل هذا التمييز بين الاستعمال الاعتيادي للشيء أو الاستعمال غير الاعتيادي له، فالغاصب يلزم برد المال المغصوب والتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت صاحب الشيء من وقت انتهاء الإباحة أو الاذن ، وهذه الإباحة قد انتهت بطلب المدعى عليه رد البديل وصدور الحكم لصالحه بذلك، فليس من السائخ أن يطلب رد البديل لبطلان العقد ويحتفظ بمحل العقد المبيع بعقد باطل ، وحيث أن المدعي لم يطالب باي أضرار أخرى كما هو ظاهر من القرار التمييزي، فكان يتعين إجابة طلبه بالتعويض من خلال تقدير هذا التعويض بالاستعانة بخبراء مختصين بالتكاليف المحاسبية

وليس خبراء في مجال بيان الاستعمال الاعتيادي أو الاستعمال غير الاعتيادي، ومن ثم يصدر الحكم على وفق متضمنات تقرير الخبير/الخبراء مادام واضحاً ومسبباً ويكون ذلك التقرير من بين الاسباب التي يستند إليها الحكم القضائي.

لقد جاء الحكم القضائي متناقضاً فيما أورده من سبب لنقض الحكم المميز، ففي الوقت الذي اعتبر أن العقد الباطل تتخلف عنه واقعة قانونية، وهنا يجب أن تتفرع كل حيثيات وأسباب الحكم من هذه الجزئية (التكييف) ومن ثم تطبيق أحكام الغصب على طلب المدعي.

ومع هذا التناقض، فإن محكمة التمييز أوجبت التمييز بين الاستعمال الاعتيادي والاستعمال غير الاعتيادي ولم تبين الأساس القانوني لهذا التمييز والنصوص القانونية التي تفرض مثل هذا التمييز، ومثل هذه النصوص كما قررنا في أكثر من موضع، لا توجد إلا في عقد الايجار، وفي حالة تبني فكرة الايجار استناداً للتقسيم المذكور، وجب بيان لماذا كيفت المحكمة علاقة الطرفين أنها علاقة ايجارية، وهنا سنقع في تناقض آخر، إذا كانت العلاقة ايجارية بين الطرفين كيف نقول أنها واقعة قانونية، فالحكم التمييزي قدم أسباباً وحيثيات لا يسوقها منطق واحد، بل تناقضاً هائلاً لا يمكن الوقوع فيه إذ يتعذر تجاور فكرتين متناقضتين في حكم واحد، ذلك أن إحداها تنفي الأخرى، والافكار التي جاءت في الحكم التمييزي بدورها غير صحيحة عدا فكرة الواقعة القانونية، وما عداها لا يعتبر تسبباً مطلقاً.

يحلو للبعض أن يبرر عدم ايراد الاسباب بشكل كاف بكثرة الدعاوى وعدم وجود الوقت الكافي لنظر الدعاوى جميعاً، لكن مسألة التسبب ليست قضية بسيطة، بل ركن في القرار القضائي وهي شرط لصحته، فالمادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ توجب أن تكون الاحكام مشتملة على أسبابها وأن تستند على أحد أسباب الحكم المبينة في القانون، والمادة (١٦١) من ذات القانون توجب كتابة أسباب الحكم وتقرر المادة (١٦٢) وجوب بيان الأسباب التي قام منطوق الحكم على أساسها، وإذا كان الحكم القضائي غير مستوف لشروطه القانونية، فإن ذلك يعد من أسباب نقضه، لأن من شروط الحكم القضائي أن يكون جامعاً لشروطه القانونية ومن بين هذه الشروط ذكر الاسباب والحيثيات.

وفضلاً عما تقدم، فإن المحكمة اخذت حيزاً من الوقت في ايراد أسباب الحكم، وهي أسباب كما رأينا متناقضة تنحدر الى حد الانعدام، فالوقت كان موجوداً لكتابة أسباب الحكم، لكنها أسباب كتبت بطريقة غير صحيحة مما أثر على السلامة القانونية لحكم صادر من أعلى هيئة قضائية في البلاد.

